

مرسوم رقم (1) لسنة 2026 بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1.	بلدية رام الله	8	7
2.	بلدية بيت لحم	8	7
3.	بلدية بيت ساحور	10	3
4.	بلدية بيت جالا	10	3
5.	بلدية بيرزيت	7	6
6.	بلدية الزبادة	7	4
7.	مجلس قروي عابود	5	4
8.	مجلس قروي جفنا	7	2
9.	مجلس قروي عين عريك	5	4
10.	مجلس بلدي أريحا	1	14
11.	مجلس بلدي برقين	1	10

مادة (2)

يكون رئيس كل من الهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً، عدا مجلس بلدي أريحا ومجلس بلدي برقين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/11 ميلادية
الموافق: 22/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (2) لسنة 2026م بشأن انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،
وعلى نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني النافذ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات مدعو إلى انتخابات عامة حرة ومباشرة بالاقتراع السري لانتخاب المجلس الوطني الفلسطيني، وذلك يوم الأحد الموافق 2026/11/01م.

مادة (2)

تُجرى الانتخابات حيثما أمكن ذلك، داخل دولة فلسطين وخارجها، وبالسائل التي تضمن أوسع مشاركة ممكنة للفلسطينيين في أماكن تواجدهم، وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدول المضيفة.

مادة (3)

تُجرى الانتخابات وفق نظام التمثيل النسبي الكامل، بما يكفل عدالة التمثيل لمكونات الشعب الفلسطيني كافة، بما في ذلك المرأة والشباب والتجمعات الفلسطينية في الخارج.

مادة (4)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية الإشراف الكامل على العملية الانتخابية، وفق نظام انتخابات المجلس الوطني الجديد.

مادة (5)

تصدر لجنة الانتخابات المركزية التعليمات التنفيذية والجدول الزمني التفصيلي للعملية الانتخابية، بما في ذلك التسجيل والترشح والدعاية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية، وعلى الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/02 ميلادية
الموافق: 14/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau